

جلسة الأربعاء الموافق 11 من مايو سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبدالعزيز - رئيس الدائرة،
وعضوية السادة القضاة: أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس.

(34)

الطعان رقما 114 و 137 لسنة 2011 مدني

- (1) اعلان . دفع " الدفع ببطلان الاعلان " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " .
- إجراء الإعلان والدفع ببطلانه . قصر الاستفادة منه على من باشره ولا يحتج به إلا على من اتخذ في مواجهته.
- اعلان الطاعنين في شخص محاميم المائل في الاستئناف وتقديمه مذكرة بدفاعه . كفايته لصحة تمثيلهم . احتجاجهم ببطلان اعلان المطعون ضدهما . غير مقبول . علة ذلك؟
- (2) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . حكم " تسبب معيب " . اثبات " بوجه عام " .
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . موضوعي . شرط ذلك؟
- وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا الظن والتخمين.
- مثال لتسبب معيب لحكم رفض الدعوى الأصلية المقضي فيها ابتدائيا دون البحث في المستندات والأدلة المطروحة بالدعوى.
- (3) طعن " إجراءاته " . خصومة . نظام عام .
- الطعن بالنقض ومدى توافر شروطه القانونية . تعلقها بالنظام العام . للمحكمة اثارها من تلقاء نفسها والتصدي لها .
- لقبول الطعن بالنقض . شرطه؟
- (4) حكم " بيانات التسبب " . محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " .
- تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها وطلبات الخصوم ودفاعهم الجوهري واستنفادها سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى . واجب .
- لمحكمة الموضوع الأخذ ببعض أو بكل ما ورد بتقرير الخبير وجعله عماد لقضائها . مناط ذلك؟

1- لما كان إعلان الطاعنين في الاستئناف ، ذلك أن الثابت أنهم أعلنوا أصولاً في شخص محاميهم الذي مثل في الاستئناف وقدم مذكرتين انتهى في الأخيرة منهما إلى طلب رفضه. هذا والدفع غير مقبول في خصوص إعلان المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً إذ لا يفيد من الإجراء إلا من باشره ولا يحتج به إلا على من اتخذ في مواجهته بما يجعل إثارة الدفع بالبطلان لعدم إعلان المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً – المستأنف ضدهما مع الطاعنين – أيا كان وجه الرأي فيه – مقصوراً عليهما دون الطاعنين ، ويضحى الدفع بشقيه من ثم على غير أساس متعين الرفض.

2- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه باعتباره أحد عناصر الإثبات في الدعوى وتقدير تمام المخالصة عن الدين ، إلا أن مناط ذلك أن تكون المحكمة قد محصت تلك الأدلة والمستندات المؤثرة في الدعوى بما ينبى عن إحاطتها بعناصرها الواقعية والقانونية ودراسة أوراقها ومستنداتها عن بصر وبصيرة ، وألا تعول في قضائها على بعض ما ورد في تقرير الخبير وما قدم من مستندات دون البعض الآخر منها واللازم بحثه وصولاً لما قد ينتهي إليه الحكم من نتيجة ، كما أن من المقرر أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الفرض والتخمين. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للطاعنين في دعواهم الأصلية والقضاء مجدداً برفضها على سند من أن صك المصالحة المبرم بين مورثي الطرفين – والذي تمت بموجبه تسوية الخلافات بينهما حول العلاقة التجارية التي كانت تربطهما – نص في البندين الرابع والسابع منه على أن مورث المطعون ضدهم أولاً ترتب في ذمته لصالح مورث الطاعنين المبلغ المطالب به على أن يتم استيفاؤه من المتحصلات من أول حركة بيع للعقارات الخاصة بالطرفين المبينة في الصك ، وأن خبير الدعوى خاطب دائرة الأراضي والتسجيل العقاري بشأن تلك العقارات فلم يجد لها أثراً يفيد ملكية مسجلة لأي من الطرفين ، وأن عدم وجود تلك الأراضي يعد دلياً كافياً للمحكمة بتمام سداد تلك المديونية أخذاً بقريته السداد الواردة بالصك ذاته والذي حمل بين طياته كيفية السداد للدين المدون به. وإذ كان ما استنتجه الحكم من تمام سداد الدين مبنى على ما لا يحمله وعلى مجرد الترجيح والتخمين والظن في حين يتعين إثبات سداد المديونية على وجه اليقين ، وأن كتاب مدير دائرة التسجيل العقاري بالشارقة المؤرخ 2010/1/28 – وليس 10/28 – تضمن أن المسجل بتاريخ الكتاب في اسم الطاعنين هي حصه

واحد من أصل حصتين في الملك رقم 1130 المنطقة الصناعية (1) وأنه لا توجد أي عقارات مسجلة في اسم مورث المطعون ضدهم أولاً ، ولم ترد به أي إفادة عن الأراضي المبينة بصك المصالحة وما تم بشأنها من تصرفات ومن قام بالتصرف فيها ومقدار قيمة ذلك التصرف ومن تسلمها ، كما أن خبير الدعوى والحكم المطعون فيه قصرا عن بحث ومناقشة المستندات الأخرى المقدمة في الدعوى وللخبرة المتعلقة بالتصرفات التي تمت في عمارة البوطينة بالشارقة وأراضي رأس الخيمة وأم القيوين ، وكان بحث كل ذلك مما له الأثر في الوصول إلى صحة مطالبة الطاعنين في دعواهم الأصلية من عدمه ، فإن الحكم يكون بذلك قد شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

3- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قبول الطعن بالنقض ومدى توافر الشروط القانونية لذلك من المسائل المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تثيرها وتتصدى لها من تلقاء نفسها ، وأنه يتعين لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وان يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته في دعواه أو نازعه خصمه في دعواه .

4- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن محكمة الموضوع أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها ومدار الطلبات فيها وبحثت الأدلة والمستندات التي لها دلالتها التي تمسك بها الخصوم وتناولت الجوهرى من دفاعهم واستنفدت ما في سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى ، وأن حقها في الأخذ ببعض أو بكل ما ورد بتقرير الخبرة وجعله عماداً لقضائها مناطه أن يكون ما اعتمده من التقرير قد واجه دفاع الخصوم وطلباتهم الموضوعية وجاء قضاؤها سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتصل في أن الطاعنين في الطعن 2011/137 – المطعون ضدهم أولاً في الطعن 2011/114 – ورثة المرحوم أقاموا الدعوى 2007/569 مدني كلى الشارقة على الطاعنين في الطعن 2011/114 – المطعون ضدهم في الطعن 2011/137 – ورثة وهم المطعون ضدهما أولاً وثانياً في الطعن الأول – بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهم

بالتضامن والتكافل مبلغ 369.098 درهماً ومبلغ 41.602.50 جنيهاً مصرياً أو ما يعادله مبلغ 26.834 درهم إماراتي بإجمالي مقداره مبلغ 395.932.50 درهماً وذلك مما آل إليهم من تركة مورثهم أو من الشركة إن لم يكن قد تم توزيعها حتى الآن ، وفائدة قانونية بواقع 12% وقالوا شرحاً لدعواهم أن مورثي الطرفين كانت تربطهما علاقة تجارية في مجال الاستثمار العقاري من شراء وبيع وترصد عن ذلك عدة مبالغ في ذمة مورث المدعى عليهم وأنه تم إبرام اتفاقية بينه ومورث المدعين أقر فيها بمديونيته بالمبالغ المطالب فيها ، وإذ طالب مورث المدعين ومن بعده المدعون المدعى عليهم بسداد هذه المبالغ إلا أنهم رفضوا فقد كانت الدعوى. أقام المدعى عليهم ورثة دعوى متقابلة ضد الورثة المدعين أصلاً بطلب نذب خبير لتصفية الحساب بينهم والورثة المدعين أصلاً على سند من أن صك المصالحة المبرم بين المورثين نص في البند الثامن منه على ملكيتهما مناصفة في الأراضي المبينة فيه في كل من الشارقة ورأس الخيمة وقد توفى مورثهم في 1998/5/13 وتركهم صغاراً وإذ ظل المدعى عليهم تقابلاً يحوزون من بعد وفاة والدهم الحاصلة في 1998/11/23 على أملاك الشراكة ويقومون باستغلالها والحصول على ريعها دون محاسبتهم وبيان موقف تلك الأراضي وما تم فيها وكيفية التصرف فيها ، وأنهم – المدعون تقابلاً لم يكتشفوا تلك الأراضي العائدة لمورثهم إلا حديثاً وقد تحصلوا من المدعى عليهم تقابلاً على مستحقاتهم في ريع عمارة البوطينة بالشارقة بموجب حكم قضائي ، ولم تتم المحاسبة بعد لباقي الأملاك ، ومن ثم كانت الدعوى. وأثناء سير الدعوى أدخل المدعون أصلاً كلا من دائرة التخطيط والمساحة ودائرة التسجيل العقاري بالشرقة في الدعوى لبيان العقارات لديهما العائدة لمورثهم ومورث المدعى عليهم أصلاً كما أدخلهما المدعون تقابلاً في دعواهم. ومحكمة أول درجة نذبت خبيراً عقارياً وبعد أن قدم تقريره قضت في 2010/10/31 " أولاً : في الدعوى الأصلية : بإلزام المدعى عليهم في الدعوى الأصلية بأن يؤديوا بالتضامن للمدعين في الدعوى الأصلية مبلغ 369.098 درهماً ومبلغ 41.602.50 جنيهاً مصرياً أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي وذلك في حدود ما آل إليهم من أنصبتهم في تركة مورثهم والفائدة التأخيرية على المبلغ المقضي به بواقع 9% اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى . . . ثانياً : في الدعوى المتقابلة : برفضها موضوعاً . . . ((. استأنف المدعون تقابلاً هذا الحكم بالاستئناف رقم 2010/1281 الشارقة ، ومحكمة

الاستئناف قضت في 2011/1/26 ((بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى الأصلية ورفضها ، وتأييده فيما قضى به من رفض الدعوى المتقابلة .)) ، فكان الطعنان.

أولاً : الطعن 2011/137 (المرفوع من ورثة)

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان، ذلك أن الطاعنين والمطعون ضدهم ثانياً : - المستأنف ضدهم من 10 - 16 - لم يتم إعلانهم في الاستئناف المرفوع من الورثة المطعون ضدهم ولم يحضر عنهم أي شخص ، كما لم يتم إعلان المستأنف ضدهما دائرتي التخطيط والمساحة اللتين تم ضمهما في المذكرة الشارحة للاستئناف وبالتالي لم تتعقد الخصومة في الاستئناف في الأصل.

وحيث إن هذا الدفع مردود في خصوص إعلان الطاعنين في الاستئناف ، ذلك أن الثابت أنهم أعلنوا أصولاً في شخص محاميهم الذي مثل في الاستئناف وقدم مذكرتين انتهى في الأخيرة منهما إلى طلب رفضه. هذا والدفع غير مقبول في خصوص إعلان المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً إذ لا يفيد من الإجراء إلا من باشره ولا يحتج به إلا على من اتخذ في مواجهته بما يجعل إثارة الدفع بالبطلان لعدم إعلان المطعون ضدهما ثانياً وثالثاً - المستأنف ضدهما مع الطاعنين - أي كان وجه الرأي فيه - مقصوراً عليهما دون الطاعنين ، ويضحى الدفع بشقيه من ثم على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطاعنين ينعون بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك أن دعواهم الأصلية هي المطالبة بالمبالغ المحددة في صك المصالحة المبرم بين مورثي الطرفين والتي قرر مورث المطعون ضدهم أولاً وثانياً بترتيبها في ذمته لصالح مورث الطاعنين والتزم بسدادها ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواهم على سند من أن البند الرابع من صك المصالحة نص على أن يتم استيفاء هذه المديونية من أول حركة بيع للعقارات الخاصة بالمورثين في دولة الامارات أو أية متحصلات أخرى ، وأن خبير الدعوى خاطب دائرة الأراضي والتسجيل العقاري فلم يجد للأملاك الواردة بالصك أثراً ، وأن عدم وجود تلك الأملاك دليل على سداد تلك المديونية الواردة بالسند ، في حين أنه إذا كان الدين ثابتاً بالكتابة فيتعين إثبات سداده بسند مكتوب وهو ما عجز الورثة المطعون ضدهم عن

تقديمه وهو ما يعد دليلاً على عدم تنفيذ الالتزام ، وما يدل على خطأ ما استنبطه الحكم أن دائرة التخطيط والمساحة لم ترد على رسالة الخبير إليها المؤرخة 2010/2/16 ، وكان على الخبير التزاماً بالحكم التمهيدي الانتقال إلى تلك الجهات للتأكد من عدم وجود عقارات باسم أي من مورثي الطرفين ، وأن يتأكد في حالة ما إذا تم بيع تلك العقارات متى تم ذلك البيع ومن الذي قام به إذ من الممكن أن يتم من قبل مورث المطعون ضدهم دون أن يكون قد التزم بسداد الدين لمورث الطاعنين بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه باعتباره أحد عناصر الإثبات في الدعوى وتقدير تمام المخالصة عن الدين ، إلا أن مناط ذلك أن تكون المحكمة قد محصت تلك الأدلة والمستندات المؤثرة في الدعوى بما ينبئ عن إحاطتها بعناصرها الواقعية والقانونية ودراسة أوراقها ومستنداتها عن بصر وبصيرة ، وألا تعولّ في قضائها على بعض ما ورد في تقرير الخبير وما قدم من مستندات دون البعض الآخر منها واللازم بحثه وصولاً لما قد ينتهي إليه الحكم من نتيجة ، كما أن من المقرر أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الفرض والتخمين. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للطاعنين في دعواهم الأصلية والقضاء مجدداً برفضها على سند من أن صك المصالحة المبرم بين مورثي الطرفين – والذي تمت بموجبه تسوية الخلافات بينهما حول العلاقة التجارية التي كانت تربطهما – نص في البندين الرابع والسابع منه على أن مورث المطعون ضدهم أولاً ترتب في ذمته لصالح مورث الطاعنين المبلغ المطالب به على أن يتم استيفاءه من المتحصلات من أول حركة بيع للعقارات الخاصة بالطرفين المبينة في الصك ، وأن خبير الدعوى خاطب دائرة الأراضي والتسجيل العقاري بشأن تلك العقارات فلم يجد لها أثراً يفيد ملكية مسجلة لأي من الطرفين ، وأن عدم وجود تلك الأراضي يعد دليلاً كافياً للمحكمة بتمام سداد تلك المديونية أخذاً بقريته السداد الواردة بالصك ذاته والذي حمل بين طياته كيفية السداد للدين المدون به. وإذ كان ما استنتجه الحكم من تمام سداد الدين مبنى على ما لا يحمله وعلى مجرد الترجيح والتخمين والظن في حين يتعين إثبات سداد المديونية على وجه اليقين ، وأن كتاب مدير دائرة التسجيل العقاري

بالشارقة المؤرخ 2010/1/28 – وليس 10/28 – تضمن أن المسجل بتاريخ الكتاب في اسم الطاعنين هي حصه واحده من أصل حصتين في الملك رقم 1130 المنطقة الصناعية (1) وأنه لا توجد أي عقارات مسجلة في اسم مورث المطعون ضدهم أولاً ، ولم ترد به أي إفادة عن الأراضي المبينة بصك المصالحة وما تم بشأنها من تصرفات ومن قام بالتصرف فيها ومقدار قيمة ذلك التصرف ومن تسلمها ، كما أن خبير الدعوى والحكم المطعون فيه قصرا عن بحث ومناقشة المستندات الأخرى المقدمة في الدعوى وللخبرة المتعلقة بالتصرفات التي تمت في عمارة البوطينة بالشارقة وأراضى رأس الخيمة وأم القيوين ، وكان بحث كل ذلك مما له الأثر في الوصول إلى صحة مطالبة الطاعنين في دعواهم الأصلية من عدمه ، فان الحكم يكون بذلك قد شابته الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه في هذا الخصوص ، على أن يكون على النقض الاحالة.

ثانياً : الطعن 2011/114 (المرفوع من ورثة).

حيث دفع المطعون ضدهما ثالثاً دائرتي التخطيط والسجل العقاري بعدم قبول الطعن قبلهما كونهما لم يختصما في الاستئناف موضوع الطعن المرفوع من الورثة الطاعنين. ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قبول الطعن بالنقض ومدى توافر الشروط القانونية لذلك من المسائل المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تثيرها وتتصدى لها من تلقاء نفسها ، وأنه يتعين لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وان يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته في دعواه أو نازعه خصمه في دعواه هو ، وكان الثابت بالأوراق أن الدائرتين المطعون ضدهما وإن اختصمتا من قبل الطاعنين في دعواهم المتقابلة وفي الاستئناف موضوع الطعن المرفوع منهم ، إلا أنهم لم يتقدموا بأي طلب قبل هاتين الدائرتين ولم تنازعهم الأخيرتين في طلباتهم في استئنافهم ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن قبلهما.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقي المطعون ضدهم وأقيم على سببين ينعي بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، إذ قضى برفض دعواهم المتقابلة على أساس أن خبير الدعوى أنهى إلى عدم توافر المستندات الدالة على ملكية الأرض الخاصة بصك المصالحة استناداً إلى الرسالة الصادرة من دائرة التسجيل

العقاري بالشاركة وأنه قد يكون قد تم التصرف فيها بمعرفة مورثي الطرفين بعد تحرير صك المصالحة وهو تفسير تأخذ به المحكمة ، في حين أن أساس دعواهم المتقابلة هو طلب تصفية العلاقة بين الطرفين وأن المطعون ضدهم قد استولوا على الأراضي المبينة بصك المصالحة المملوكة مناصفة لمورثي الطرفين وتصرفوا فيها دون محاسبتهم وهو ما كان يتعين معه على خبير الدعوى والمحكمة بيان أين تلك الأراضي وما مصيرها وكيف تم بيعها وما إذا كان البيع قد تم في حياة المورثين أم بعد وفاتهما ومن استلم ثمنها ومقداره ، وبما كان يتطلب من الخبير الانتقال إلى دائرة التسجيل العقاري لإستظهار كل ذلك وفي ضوء ما قدموه للمحكمة والخبرة بما يفيد قيام مورث المطعون ضدهم ببيع بعضاً من تلك الأراضي ومن ذلك قطعة أرض المجرة رقم 564 وأرض رقم 117/ب ، كما أن الخبير أثبت للطاعنين حقاً في أراضى رأس الخيمة لكنه قرر أن الذي قام بإنشاء المباني المقامه عليها هو مورث المطعون ضدهم استناداً إلى أقوال شاهد لم يذكر اسمه وخلا محضر أعماله من شهادته ، فيكون الحكم المطعون فيه من ثم قد جاء قاصراً في أسبابه ومخلاً بحق دفاع الطاعنين بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن محكمة الموضوع أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها ومدار الطلبات فيها وبحثت الأدلة والمستندات التي لها دلالتها التي تمسك بها الخصوم وتناولت الجوهرى من دفاعهم واستنفدت ما في سلطتها لكشف وجه الحق في الدعوى ، وأن حقها في الأخذ ببعض أو بكل ما ورد بتقرير الخبرة وجعله عماداً لقضائها مناطه أن يكون ما اعتمده من التقرير قد واجه دفاع الخصوم وطلباتهم الموضوعية وجاء قضاؤها سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها. لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعنين المتقابلة محل الطعن المائل هي دعوى بإجراء محاسبة وتصفية الحساب بينهم والمطعون ضدهم الأول أساسها ما تضمنه صك المصالحة المؤرخ 1993/5/22 المبرم بين مورثيهما من أموال مشتركة والتزامات تمثل ناتج الشراكة بينهما مناصفة في النشاط التجاري المتمثل بشراء الأراضي والعقارات واستثمارها وقد حدد البند الثامن من عقد المصالحة تلك الأراضي المشتركة بينهما في كل من الشارقة ورأس الخيمة وأم القيوين بدولة الامارات وتلك التي بالقاهرة بجمهورية مصر العربية ، وحدد البنودان 4 و 7 مديونية

مورث الطاعنين تجاه مورث المطعون ضدهم في مبلغ 369.098 درهماً و 41.602 جنيهاً مصرياً تحصل من أول حركة بيع للعقارات أو أية متحصلات أخرى ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنين المتقابلة على سند من أن خبير الدعوى أنتهي في تقريره إلى عدم توافر المستندات الدالة على ملكية الأراض الخاصة بصك المصالحة سند التداعي وعدم قيد أيّاً منها على ملكية أى من الطرفين فيكون التصرف فيها قد تم بمعرفة مورثي الطرفين بعد تحرير صك للمصالحة ، دون أن يتطرق إلى وبيحث ما تضمنه باقى التقرير والمستندات المقدمة للمحكمة والخبرة ، حيث أثبت كتاب دائرة التسجيل العقاري بالشارقة المؤرخ 2007/3/31 ان أملاك مورث الطاعنين الحالية هي القطعة رقم 53 منطقته بوطينة وأنه كان يمتلك نصيباً في العقارين 564 منطقة المجرة و 107/ب بوشفاره باعهما مورث المطعون ضدهم بموجب وكالتين خاصتين مؤرختين 1997/11/16 و 1994/4/2 – أي بعد صك المصالحة - ، وما قضى به الحكم الصادر في الدعوى 2004/188 مدني كلى الشارقة المقامة من الطاعنين على المطعون ضدهم بشأن عمارة البوطينة الواردة ضمن الأراضي المبينة بصك المصالحة والمؤيد استئنافياً من ثبوت ملكية الطاعنين لتسعة وثمانين حصة فيها وبحقهم في ريعها ، وما ورد بتقرير الخبرة من وجود أرض برأس الخيمة برقم 969 منطقة العريبي اقتطعت منها البلدية جزءاً تم التعويض عنه بأراضي أخرى تحمل الأرقام من 155 إلى 162 بمنطقة جلفار بلوك (ب) ، وما تبقى من تلك الأرض – 969 – مشيد عليه ست محلات مؤجرة لمستأجرين عن الفترة من ديسمبر /1999 وحتى ديسمبر /2009 وفق عقود الإيجار المقدم صورها للخبرة والمبين بها أن المؤجر هو مورث المطعون ضدهم وهم من بعده ، وأن نصيب الطاعنين من هذه القيمة الإيجارية – حال ثبوت مشاركة مورثهم في ملكية هذه الارض – مبلغ 356.200 درهم يخصم منه مبلغ 79.000 درهم تمثل تكلفة بناء تلك المحلات التي شهد شاهد – كان على الخبير اثبات شهادته في محاضرة – أن مورث المطعون ضدهم هو الذي قام بتشبيدها ليصبح المستحق للطاعنين من هذا الريع مبلغ 277.100 درهم ، وأن لمورث الطاعنين قطعتي أرض من أراضي التعويض الثمانية بمطقة جلفار السالف بيانها ، وكان مؤدى ذلك أن تقرير الخبرة – وخلافاً لما قرره الحكم – ليس مؤداه عدم أحقية الطاعنين في طلباتهم في دعواهم المتقابلة لعدم وجود أموال يمكن

اجراء المحاسبة بموجبها ، بل قام الخبير وتنفيذاً للمهمة القاضي " بإجراء المحاسبة بين الطرفين للوقوف على ما ترصد لكل منهما في ذمة الآخر " ببيان لما قد يكون للطاعنين من أراضى وأموال وحقوق مالية أخرى قبل المطعون ضدهم - المدعى عليهم تقابلاً ، وان توقف عند هذا الحد دون استكمال للمهمة وصولاً إلى تصفية الحساب بين الطرفين ، ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد جاء معيياً بالقصور المؤدى إلى بطلانه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص أيضاً ، على أن يكون مع النقض الإحالة .
وحيث إنه ، ولما تقدم .